بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230621

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230621

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/10/31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-111318) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مناشف) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/08/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 1435/09/10هـ، المتضمن عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة، والفحص الظاهري، وتعيين قوة الشد، والوزن، وقيمة الأس الهيدروجيني، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن البيان الجمركي محل الدعوى قد مضى عليه ما يقارب عشر سنوات، وأن الإرسالية تحتوي على عدة أصناف، وأن الصنف المخالف

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230621

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230621

يمثل صـنف واحد فقط وليس كامل الإرسـالية، كما أنه قد تم تطبيق الغرامة في القرار محل الاسـتئناف على كامل الإرسالية، واختتمت بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وحصر الغرامة على قيمة الصنف المخالف.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاسـتئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المسـتأنف ضـدها تبين أنها تضـمنت ما ملخصـه أن النظام قد أجاز للجمارك حق الرجوع والملاحقة لأعمال التهريب الجمركي لمدة (15) سـنة من تاريخ اقتراف الجرم، وأن بيان الاسـتيراد محل الدعوى رقم (...) وتاريخ 1435/08/26هـ يتبين منه أنه تم إخضـاع كامل الإرسـالية تحت بند جمركي واحد، ولما كانت الغاية من أخذ عينات من الإرسـالية هو التحقق من سـلامتها ومطابقتها للمواصـفات والمقاييس التي من شـأنها يسـمح دخولها والتصـرف بها داخل البلاد وفي حال عدم اجتياز العينة فإنه يثبت معه عدم سـلامة باقي الإرسـالية، وأن المخالفة الواردة في نتيجة تقرير الفحص تعد من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، وأن التصـرف بالإرسـالية المفسـوحة بتعهد عدم التصـرف هو أحد صـور التهريب الجمركي، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضـية والاسـتئناف المقدّم من قبل المسـتأنف وجواب الهيئة بشـأنه، عليه تبين للجنة أن القضـية قد أصـبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضـية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المسـتأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/15م، فإن ذلك يسـتتبع قبول الاسـتئناف شـكلاً لتقديمه من ذي صـفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن الثابت من خلال الأوراق أن المسـتورد تعهد بعدم التصـرف بالإرسـالية وطلب منه إعادتها وفقًا لنتيجة المختبر من قبل الجمرك، وحيث إن نتيجة المختبر المرفقة في ملف الدعوى أظهرت عدم مطابقة العينة للمواصفات، وحيث إن الملاحظات الواردة ضـمن تقرير المختبر تعد من المخالفات الفنية لعدم إمكانية معالجتها وتصـويبها ممّا تعد معه المخالفة من جنس المخالفات الجوهرية التي من شـأنها أن ترقى لاعتبار الواقعة تهريباً جمركياً بموجب ما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، والتي تنص على أنه: "التهريب هو إدخال أو محاول إدخال البضـائع إلى

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-230621

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230621

البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصـــورة مخالفة للتشـــريعات المعمول بها دون أداء الضـــرائب "الرســـوم" الجمركية كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانـــون" والأنظمـــة والقوانيـــن الأخرى"، ولا ينـــــال من ذلك ما دفعـت به المؤسسة المستأنفة من أن الإرسالية عبارة عن عدة أصناف وليس صنفًا واحدًا؛ وذلك بالنظر إلى أن الإرســالية عبارة عن صــنف واحد ولكنه مختلف في المقاس مما يعد معه هذا الاختلاف لا أثر له على النتيجة التي انتهى إليها تقرير المختبر، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CSR-2023-111318)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـــك للأســـباب والحيثيـــات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.